بسط في حواشي يس وقد وافق العصام الشارح اعلى السيد فراجع يس ثم قرأ فان
واذا ولو ولابد من النظر فيه ثم رايتها ايضا لان احدهما للعاقل والاخر لغير العاقل ومن
استعمال احدهما مقام الاخر اعتبارات لطيفة محتاجة الى البيان اطول لفرض تعليق الاستقبال
اي لتعليق حصول مضمون جملة الجزاء على حصول مضمون جملة الشرط في الاستقبال
فقوله في الاستقبال متعلق بالحصول الثاني الذي يتضمنه لفظ الشرط لا الاول
لانه متعلق بالثاني ولا بالتعليق لانه في الحال لا في الاستقبال عبد الحكيم وقوله
لانه متعلق في الثاني اي الذي هو مستقبل فيلزم ان الاول ايضا مستقبل فكن اصل
ان الخ اي حقيقتها اللغوية يس وقوله على اذ اي ان اصل ان عدمي واصل اذا
وجودي لان ان الاصل في الشرط ولاسيما العدم وكتب ايضا قوله لكن اصل ان
مثلا ان بقية ادوات الشرط غير اذا كما يدل عليه كلام الجاس ... انظر يس
اصل ان عدم الجزم الخ هو صادق بالشك في الوقوع وبتوهمه وظنه والجزم بعدمه
اسقاط الوقوع والجزم بعدمه فليسا موقعا لها في الاصل ولو شملتهما عبارة المصنف واما
الشك والتوهم فقيل هما معا موقع لها وقيل الشك فقط ع ق وقيل تدخل على المظنون
وكتب ايضا هنا انصرافي جزم المتكلم عدم الجزم بوقوع الشرط واما قولهم ان مات زيد
افعل كذا مع ان الموت مجزوم الوقوع فوجهه الزمخشري بان وقت الموت لما كان غير
معلوم استعمل فيه ان قوله علية فتذكر بوقوع الشرط اي تحققه ليدخل ما اذا كان
الشرط سلبا الا حكاية كقوله حكاية عن زليخا ولئن لم يفعل ما امره ليسجنن الاية من
يوسف وان لا تصرف عني كيدهن الخ وعن اخوته قالوا ان يسرق فقد سرق اخ له من
قبل وقوله او على ضرب من التأويل كالنظر الى حال المخاطب الغير الجازم بوقوع الشرط
كما سيأتي وكتب ايضا قوله او على ضرب من التأويل مثل سوق المعلوم مساق
المشكوك لنكتة تقتضيه او لكون المخاطب غير جازم فان ان قد تستعمل مع شك
المخاطب كما تستعمل اما لتفصيل المجمل الواقع في ذهنه فقوله بوقوعه اي في المستقبل
بحسب اعتقاده لان الشرط مطلقا مقدر الوقوع في المستقبل اه فلم يتعرض لذلك
ان قوله المتبادر من عدم الجزم بالوقوع في العرف التردد عبد الحكيم لكونه مشتركا
الحاصل ذلك ان كان الاصل لعدم الجزم بوقوع الشرط كما هو لعدم الجزم بلا وقوعه
كما ذكره جميع النحاة وصرحوا بانها انما تستعمل في المعاني المحتملة المشكوكة وان اذا
كانت للجزم بوقوع الشرط كما هي لعدم الجزم بلا وقوعه بل ذلك لازم للجزم بوقوعه
فعدم الجزم باللاوقوع مشترك بينهما فلم يتعرض له في مقام الفرق بينهما العموم
موخليته فيه فتامل ثم لك يبقى هنا شيء وهو ان عدم الجزم بلا وقوع الشرط
في اذا بمعنى انه متحقق وفي ان بمعنى انه مجوز فلا اشتراك في الحقيقة تامل يس
اي فعدم الجزم بلا وقوع الشرط في ان لوجود الشك وفي اذا لوجود الجزم بوقوعه

فبينهما

فبينهما فرق اهو ولانه اصل الخ عبارة الاطول ولذلك المذكور من الامرين وهو كون الاصل
في ان عدم الجزم بوقوع الشرط والاصل في اذا الجزم كان القاهر وهذا الصنيع اولى مما صنعه
الشارح فانهم النادر اي النادر الوقوع ثم في الغالب انما قيد به لان النادر قد يقطع
بوقوعه كيوم القيامة فانه نادر الوقوع لانه انما يقع مرة مع انه مقطوع بوقوعه فان النادر
هو ما يقل وجوده جدا اما ان يكون الغالب عدم وقوعه وقد يقع وقد لا يقع واما ان
يكون وقوعه لا بد منه لكنه مرة او مرتين ... موقعا لان اي حقيقة وتجوزا فانه
مع ندرته اما مشكوك فيكون موقعا لان حقيقة واما مجزوم به فهو لكونه ملحقا موقع لان
اي تجوزا اطول بادنى تغيير لفظ الماضي اي اللفظ الدال بالوضع على الزمان
الماضي سواء كان الفعل الماضي او المضارع مع لم ولذا قال لفظ الماضي ولم يقل الماضي لئلا
يتبادر منه الفعل الماضي اطول هيهنا اي مع اذا نحو فاذا جاءتهم الحسنة الخ اورد الاية
من كلام الله تعالى تحقيقا وتوضيحا لاستعمال اذا في المقطوع وان في المحتمل والمراد القطع
وعدمه بالنظر الى حال الشيء في نفسه وعرف الكلام على لسان من يجوز عليه الشك ،،
والتردد والا فبالنظر الى علم الله تعالى ليس الا العلم بالوقوع او اللاوقوع فنذكر اي قوم
موسى هو فرعون وجماعته وسماهم قوم موسى لانه مبعوث اليهم كالخصب والرخا
اورد الكاف في بيان الحسنة اشارة الى شمولها الخصب والرخا وغيرهما واورد كلمة اي
في تفسير سيئة اشارة الى ان المراد منها نوع منها عبد الحكيم والرخا عطف لازم اي هي
مختصة الخ وقال العصام اي لاجلنا هذه لا لغيرنا يعني لا بسبب هذه الحسنة الا لنا
فاللام للتعليل لا للاختصاص لانه مقتضى يطيروا بموسى ومن معه اي يتولون هذه
بشؤمهم وسبب حدوثها من تفسير الشارح قولهم لنا هذه بانها مختصة بنا نحن نطلق
او ملخصا ونحن مستحقوها اشارة الى انهم ادعوا اختصاص الحسنة بحسب
الاستحقاق لا بحسب الوقوع فان الحسنة لم تكن مختصة بهم عبد الحكيم اي
يتشاءموا التشاؤم توقع حصول المكروه وقوله بموسى اي بسبب موسى ومن معه
اي الحقيقة اي من حيث هي من غير تعيين فاللام في الحسنة للعهد الذهني كالواجب لم
يقل واجب لان هناك من الاجناس ما لم يقع اصلا كالعنقا بخلاف النوع فيه بحث
لانه انما يصح في نوع معين لا في نوع ما لانه ايضا كالواجب الوقوع فلعل المراد بقوله
فيما تقدم الجنس اي او ما هو بمنزلته كالنوع اذا اريد به نوع ما ثم فقوله بخلاف
النوع اي المعين كما في سيئة لتدل على التقليل فيه اشكال لان المطلوب تقليل
الوقوع والتنكير انما يدل على تقليلها في نفسها بمعنى انها شيء قليل يسير واحد
لا كثير وقد يجاب بان المراد بالدلالة ما يكون على سبيل المناسبة وتقليلها في نفسها
يناسب تقليل وقوعها فهو اشارة في الجملة عليه يس وقد تستعمل هذا مقابل
للاصل في قوله السابق لكن اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط ولم يذكر نظير ذلك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)